

## **قانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2010**

**بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981**

### **بشأن تنظيم الوكالات التجارية**

**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان**

**بعد الإطلاع على الدستور،**

**وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات**

**الوزراء والقوانين المعدلة له،**

**وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 في شأن تنظيم الوكالات التجارية، والقوانين**  
**المعدلة له ،**

**وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، والقوانين**  
**المعدلة له ،**

**وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 ،**  
**وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق**  
**المجلس الأعلى للاتحاد،**

**أصدرنا القانون الآتي:**

### **المادة الأولى**

**يستبدل بنص المادتين (1) و (8) من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 المشار إليه**  
**النصان الآتيان:**

#### **المادة (1):**

"في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما  
لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الدولة :** الإمارات العربية المتحدة.

**الوزارة :** وزارة الاقتصاد.

**الوزير :** وزير الاقتصاد.

**السلطة المختصة :** السلطة المحلية في إمارة المعنية.

**اللجنة :** لجنة الوكالات التجارية المشكلة وفقاً للمادة (27) من هذا القانون.

**الوكلة التجارية :** تمثيل الموكيل بواسطة وكيل لتوزيع أو بيع، أو عرض أو تقديم سلعة، أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

**الموكيل :** المنتج أو الصانع في داخل الدولة أو خارجها، أو هو المصدر أو الموزع الحصري المعتمد من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه.

**الوكيـل :** الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة أو الشخص الاعتباري المملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين، وثبت له عقوضي عقد الوكالة التجارية تمثيل الموكيل لتوزيع أو بيع، أو عرض، أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح".

#### المادة (8):

"مع مراعاة أحكام المادتين (27) و(28) من هذا القانون لا يجوز للموكيل إلقاء عقد الوكالة أو عدم تجديده ما لم يكن هناك سبب جوهري يبرر إلقاءه أو عدم تجديده، كما لا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية باسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة بعقد محمد المدة ما لم تكن الوكالة قد فسخت بالتراسبي بين الوكيل والموكيل أو كانت هناك أسباب جوهيرية تبرر إلقاء الوكالة أو عدم تجديد مدتها تقتضي بها اللجنة، أو بعد صدور حكم قضائي بات بشطتها".

#### المادة الثانية

تضاف مادتان جديدان للقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية المشار إليه برقمي (27) و(28) نصهما الآتي:

#### المادة (27):

تشأ لجنة تسمى لجنة الوكالات التجارية يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها ومكافآت أعضائها ورسوم نظر المنازعات أمامها ، قرار من مجلس الوزراء.

#### المادة (28):

"تحتفظ اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة، ولا يجوز لأطراف النزاع إقامة دعوى أمام القضاء بهذا الشأن قبل العرض على لجنة الوكالات التجارية،

ويجب على اللجنة البدء في نظر النزاع خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع إليها في حال كون الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، ولللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بن تراه مناسباً.

ويمكن الطعن في قرار اللجنة لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة، وإلا اعتير قرار اللجنة هائياً ولا يجوز الطعن فيه".

### **المادة الثالثة**

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### **المادة الرابعة**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في ديوان الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 6 ربيع الآخر / 1431 هـ

الموافق: 22 مارس / 2010 م



الرسـمـع للهـقـادـيمـ

